

# خارج الفقہ

٢٨ ١٨-٩-٩٢ القول في الحج بالنذر و...

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو نذر الحج و لم يقيدہ بزمان فله التأخير

- و استدل على الفورية تارة:
- بالانصراف إليها، و أخرى: بعدم تحقق الوجوب مع جواز التأخير عمداً. و ثالثة: بما تقدم من أخبار التسوية «١» الدالة على الحرمة. و رابعة: بأنه حق و لا يجوز التأخير فيه.
- و الكل مردود لفرض عدم الانصراف، و لا ريب في صحة الوجوب و لو مع جواز التأخير. نعم، ينافيه الإذن في تركه مطلقاً، و أخبار التسوية وردت في حجة الإسلام لا المقام. و عدم جواز تأخير الحق إنما هو في ما إذا ثبت فوريته لا فيما إذا لم تثبت فيكون هذا الدليل عين المدعى.

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان (٦) فذهب جماعة إلي القول بأنّه من الأصل (١)، لأنّ الحجّ واجب مالىّ و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالىّة (٢)
- (٦) (أقواهما الثانى). (الفيروزآبادى).
- (١) و هذا هو الأقوى. (الأصفهانى).
- و هو الأقوى. (الإمام الخمينى).
- (٢) مثل الخمس و الزكاة و الكفّارة و نذر المال فإنّها مثل الديون أمّا ما يتكلّف له فى تطبيق العنوان عليه مثل ما ادّعى الجواهر و زاد فيه الماتن الماهر فلا يجرى الحكم فيه إلّا بالنصّ الواضح الباهر كحجّة الإسلام و أمّا حجّ النذر فالنصّ دالّ على أنه من الثلث كما سيأتى. (الفيروزآبادى).

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- تخرج من الأصل (٣)
- (٣) و هذا هو الأقوى لكن لا لما ذكر بل لأنّ معنى قول الناذر: لله عليّ كذا، هو التعهّد لله تعالى بإتيان المنذور عليّ أن يكون العمل ديناً عليّ عهدته و ما يدلّ عليّ وجوب الوفاء به يدلّ عليّ وجوب وفاء هذا الدين و المناط في الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً و ذلك هو السبب لخروج حجة الإسلام من الأصل حيث تستظهر الدينيّة من قوله تبارك و تعالى «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» و معنى قوله (عليه السلام) دين الله أحقّ أن يقضى. أنّ الدائن إذا كان هو الله عز و جلّ فأداء هذا الدين أحقّ و لا يدلّ عليّ أنّ كلّ واجب دين فالدينيّة لا بدّ و أنّ تستظهر من دليل الواجب خلافاً لما حققه (قدّس سرّه). (الكلبايگانی).

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك،
- و فيه أنّ الحجّ في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً،

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدہ بزمان

- و أجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، و الحجّ كذلك فليس تكليفاً صرفاً، كما في الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة و ضعيفة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين،

# إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- قلت: التحقيق (١) أن جميع الواجبات
- (١) في هذا التعميم نظر و إن كان ما أفاده في النذر في غاية المتانة بناءً على التحقيق من أن لام الاختصاص يحدث وضعاً لا أنه من قبيل الغاية غير الموجبة لأزيد من التكليف المحض و لقد حققنا في كتاب الوصية بأن غير الحجّ من سائر الواجبات البدنية لا يخرج من الأصل بل في صحيحة نذر الإحجاج لغيره كون الحجّ على الأب إذا مات يؤدّي عنه ولده من ثلث ماله و من ذلك يتعدّى إلى نذر حجّه بنفسه لوحدة المناط و قد عمل بالصحيحة شيخ الطائفة و لكن المشهور أعرضوا عنها لأن ظاهرها كونه في ثلث ماله بلا وصية و هو لا يناسب المالية و لا البدنية كما هو ظاهر فلا بدّ حينئذٍ إمّا من تقييدها بعد الوصية أو طرحها. (آقا ضياء).

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- هذا التحقيق غير وجيه نعم في خصوص الحجّ و النذر يمكن استفادة الدينيّة من قوله تعالى لِلّهِ عَلَى النَّاسِ و من قول الناذر لله علىّ و إطلاق الدين على الحجّ بهذا الاعتبار ظاهراً إلا باعتبار مجرد التكليف فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليّة من الأصل. (الإمام الخميني).
- هذا التحقيق محلّ النظر و التفصيل لا يسعه المقام. (الأصفهاني).
- استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً لله تعالى على العبد محلّ منع و ليس إطلاق القضاء على الصلاة و الصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار و إلا كان فعلهما في الوقت أيضاً كذلك مع أن الثابت خروج من الأصل هو الدين المتأصل المستتبع للتكليف لا ما ينتزع منه و يكون عينه نعم لا يبعد استظهار ذلك في حجة الإسلام و النذر من قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، و قول الناذر: لله علىّ أن أحجّ. (البروجردي).



## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- الإلهية ديون لله تعالى، سواء كانت مائلاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون لله و لهما جهة وضع، فذمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمّه نفسه (١) أو ذمة الميت، و ليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به،
- (١) و لكن الشأن كلّه فى تحقق اشتغال الذمة فى الواجبات الغير المؤقتة الممتدة بامتداد العمر التى لا يتصور معنى القضاء فيها فمادام المكلف حياً فهو مكلف بالأداء و ليس فيه اشتغال ذمة أصلاً بل هو تكليف محض و إذا مات انقطع التكليف أداءً و قضاءً و حيث لم يجب عليه الأداء و لا القضاء لم يجب على ورثته بالتفصيل بين المطلق و بين الموقت فيقضى فى الثانى دون الأوّل وجيه. (كاشف الغطاء).

## إذا نذر أن يحجَّ و لم يقيدہ بزمان

- و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله عليّ أن اعطي زيدا درهماً، دين إلهي لا خلقى (٢) فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: لله عليّ أن أحجَّ أو أن أصلي ركعتين، فالكل دين الله، و دين الله أحق أن يقضى، كما في بعض الأخبار،
- (٢) هذا في النذر صحيح لما استظهرنا دينيته و كذا حجة الإسلام و لا يقاس بهما سائر الواجبات. (الكلبي يگانی).

## إذا نذر أن يحجَّ و لم يقيدہ بزمان

- و لازم هذا كون الجميع من الأصل (٣)، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، و لا بعد موته، سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته،

- (٣) الملازمة ممنوعة. (الشيرازي).

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- و كما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأنّ الواجب سدّ الخلّة، و إذا فات لا يتدارك فتحصل أنّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذريّ إذا تمكنه و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل، لأنّه دين إلهي (١) إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دين الله أحقّ أن يقضى،

- (١) بل لأنّه دين ماليّ إلهيّ. (الشيرازي).

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدہ بزمان

- و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلّوا بصحیحة ضریس و صحیحة ابن أبی یغفور الدالتین علی أن من نذر الإحجاج و مات قبله ینخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى، بعدم الخروج من الأصل، و فیہ أن الأصحاب (۲) لم یعملوا بهذین الخبرین فی موردهما، فكیف یعمل بهما فی غیره؟
- (۲) مع أنّهما معارضان بروایة مسمع بن عبد الملك المؤیّدة باشتهار الفتوى بصدورها و خلوّها من الاضطراب فی المتن بخلافهما. (البروجردی).
- فیہ ما لا یخفی فإن الجماعة المذكورة من الأصحاب. (الفیروزآبادی).
- مع دلالة صدر صحیحة مسمع المطابق للقاعدة و فتوى المشهور و عدم إحراز العمل بذیلها لا یضر بحجّیة الصدر. (الگلپایگانی).

## إذا نذر أن يحجّ و لم يقيدّه بزمان

- و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.